

والصحابة رضوان الله عليهم وعصير التمر اذا طبخ ونقحة
 النار في طنجية فلا يابس بشربه وان اشتد بعد ذلك
 ذكره في المجد ايضا عن ابي حنيفة وان لم يطبخ واشتد شربه
 حرام ولا يجدر حتى يسكر منه فان عصرا العنب نيا فمادام
 حلوا يجمل شربه ويجوز بيعه وكذلك ان صار قارصا
 لانه يسكر من حلاوته وكذا اذا طهي الخابية بالخردل
 وجعل فيها عصيرا ومضى عليه مدة ولم يشند ولم يسكر
 وذكر في نوادر هشام زبيب نفع في الماء حتى يتبل ثمره
 اخذ الماء قبل ان يغلي فتمنذه ان عند ابي حنيفة وابي
 يوسف ومحمد لا يشرب ذلك حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
 فجعله بتمرلة العصير وقال ابو يوسف في نوادر العلى
 ان نقيع الزبيب بتمرلة الزبيب لا يحتاج الى الطبخ لانه
 ثلثاه وان طبخ العنب كما هو روي عن ابي حنيفة
 انه اذا طبخ اذ في طنجية حلال بتمرلة الزبيب وروي ابو
 يوسف عنه انه لا يجمل حتى يذهب ثلثاه وما سوى
 هذه الاشربة كما اتخذ من الخنطة والسيير والذرة والبن
 والسكر والشهد فهو مباح وان سكر منها لم يجدر في قول
 ابي حنيفة وابي يوسف ولا يقع طلاقه ولا عتاقه

روي

Copyrighted material